أحكام القيء الفقهية
في العبادات البدنية

إعداد

د/ محمد سعيد محمد سعد صالح
مدرس الفقه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
جامعة الأزهر - القاهرة

المقدمة :

إن الحمد لله – تعالى– نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله – تعالى– من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد:

فإن نعم الله – تعالى – على الإنسان كثيرة، لا تعد ولا تحصى، ولا يصل إلى مداها أحد من خلقه، ومن أعظم ما أنعم الله – تعالى – به على الإنسان نعمة الصحة، فهي من النعمتين المغبون فيهما كثير من الناس كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ " [١]

فبالصحة يستطيع الإنسان أن يمارس حياته بلا مشقة، وبها يستطيع أن يؤدي ما عليه من واجبات دينية ودنيوية، وقد وعظ النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلاً مبيناً له أهمية هذه النعمة فقال " اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك " [٢] وغير ذلك الكثير والكثير من الأدلة التي تدل على أنها من أجل النعم التي أنعم الله – تعالى – بها على خلقه من بني البشر.

---

[١] صحيح البخاري ٢٣٥٧/٥ حديث رقم (٦٠٤٩) باب ما جاء في الصحة والفراغ .

[٢] مستدرك الحاكم ٣٤١/٤ حديث رقم ٧٨٤٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/٧ .

ولما كان الإنسان بطبيعته ضعيفاً كما قال الله – تعالى – " وخلق الإنسان ضعيفاً " [٣]، وكان من أسباب ضعفه المرض، ومن الأمراض التي تعتري الإنسان القيء، ولما كان مأموراً بطاعة الله تعالى حتى في مرضه، ولكن بصورة مختلفة عما كان عليه في حال الصحة تيسيراً عليه وتخفيفاً مراعاة لحالته، كان لزاماً أن أقف مع هذه الحالة مبيناً الأحكام الفقهية المتعلقة بها، ليعرف الناس ما يجب عليهم فعله في عباداتهم البدنية إذا طرأت عليهم هذه الحالة.

إن هذا البحث المتواضع يدرس هذه المسألة دراسة وافية، عن طريق عرض المشكلة، ثم الأدلة ومناقشتها إن وجدت ذلك، وترجيح ما تركن إليه النفس لقوة دليله.

ولأهمية هذا الموضوع جاء البحث بعنوان (أحكام القيء الفقهية في العبادات البدنية) مشاركة مني في بيان رأي الشريعة الإسلامية في هذه المسألة .

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال هذه الدراسة في أنه يبين الأحكام الفقهية المتعلقة بالقيء، مما ينشر الوعي بين أفراد المجتمع المسلم في هذه المسألة .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالقيء والقلس والصلة بينهما، والتعرف على القيء من حيث طهارته ونجاسته، وأثر القيء في الوضوء والصلاة والصوم وبذلك يكون المسلم على دراية كاملة بهذه المسألة فيعمل بما جاء فيها ولا يقع في محظور .

الدراسات السابقة:

---

[٣] سورة النساء آية رقم (٢٨) .

حسب ما اطلعت عليه من أبحاث تتعلق بهذه المسألة وقفت على دراسات سابقة فيها منها :

١- رسالة ماجستير بعنوان " أحكام الخارج من جسم الإنسان من غير السبيلين " للباحث : محمد مصلح قائد جبران، تحدث فيها الباحث عن أحكام كل ما خرج من جسم الإنسان من غير السبيلين ومنه القيء، لكنه تناوله في الوضوء والصوم فقط دون الصلاة .

٢- بحث بعنوان " الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض " بقلم لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بغزة بالتعاون مع الدائرة الطبية بها، وتم في هذا البحث عرض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض والتي منها القيء، لكن تناول البحث موضوع القيء في الوضوء والصوم مختصرا جدا دون التعرض لأثر القيء في الصلاة، وذكر كثيرا من النصائح الطبية المتعلقة بالمريض .

٣- بحث بعنوان " صوم رمضان أحكامه الفقهية والطبية أهدافه – نفحاته – وبيان ما علق به من أوهام " بقلم محمود مهدي الاستانبولي، عرض فيه الباحث الأحكام الفقهية للصوم، وذكر مسألة القيء في حال الصوم والأحكام الفقهية المتعلقة به باختصار شديد دون التعرض لأحكامه في الوضوء والصلاة اعتبارا بموضوع البحث، وذكر كثيرا من النصائح الطبية المتعلقة بالمريض.

٤- بحث بعنوان " أحكام القيء في الفقه الإسلامي " للباحث د. جاسم مبارك مشوح، تحدث فيه الباحث عن تعريف القيء، وطهارة القيء ونجاسته، وأثر القيء في الوضوء والصلاة والصوم والحدود باختصار، لكن بحثي سيتناول بإذن الله تعالى الموضوع من كل جوانبه مفصلاً .

وفيما يلي عرض لأهم أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع، ومنهجه في البحث، وخطة البحث:

أولاً : أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع :

من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي :

١- جمع شتات هذا الموضوع – المتعلق بأبواب كثيرة في الفقه – في بحث شامل له في كل العبادات البدنية، مما يسهل على القارئ معرفة أحكامه الفقهية .

٢- أهمية هذا الموضوع، وخاصة في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الأمراض بكثرة نتيجة لعوامل كثيرة، فأردت بيان حكم الشرع في هذه المسألة .

٣- أن هذه الدراسة تتعلق بشريحة كبيرة من الناس في هذا العصر الذي انتشرت فيه الأمراض.

٤- نشر الوعي بين الناس فيما يتعلق بهذه المسألة من أحكام .

٥- مواصلة جهود أسلافنا في خدمة الفقه الإسلامي .

ثانياً : منهج الباحث في البحث :

اتبع الباحث خلال بحثه المنهج الوصفي التحليلي من خلال الخطوات التالية :

١- مدخل لمحل البحث، وذلك ببيان مختصر(تمهيد) يتعلق به، حتى الوصول في النهاية إليه .

٢- ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل الخلافية محل البحث .

٣- عرض الأدلة والمناقشة على قواعد وضوابط علم الفقه المقارن.

٤- الاعتماد في التوثيق لدى كل مذهب من المذاهب الفقهية على كتبها المعتمدة أو المشهورة .

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر رقم الآية، مع ذكر وجه الدلالة منها إن أمكن .

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً مختصرا، مع بيان أقوال علماء الحديث في الحديث- إن وجدت ذلك- معتمداً في ذلك على كتب تخريج الحديث المعروفة .

٧- تخريج أقوال الصحابة والتابعين، مع الإحالة إلى مصادرها الأصيلة .

٨- شرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث، وذلك من خلال كتب اللغة، وكذلك شرح بعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى الشرح من خلال كتب الفقه المعتمدة .

ثالثاً : خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة: فقد تحدث فيها الباحث عن أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وأسباب اختياره لهذا الموضوع ، ومنهجه في البحث، وخطة البحث .

وأما التمهيد: فقد جاء في تعريف القيء لغة وشرعاً، وتعريف القَلْس، والصلة بينه وبين القيء .

وأما المبحث: ففي أحكام القيء الفقهية في العبادات البدنية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في القيء بين الطهارة والنجاسة .

المطلب الثاني: في أثر القيء في الوضوء .

المطلب الثالث: في أثر القيء في الصلاة .

المطلب الرابع: في أثر القيء في الصوم .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .

فهرس المصادر والمراجع .

تمهيد:

تعريف القيء لغة وشرعاً:

تعريف القيء لغة:

قاءَ الرجلُ ما أكله (قَيْئاً) من باب باع، ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف، و(اسْتَقَاءَ)

(اسْتِقَاءةً) و(تَقَيّأَ) تكلفه، و يتعدى بالتضعيف فيقال (قَيّأَهُ) غيره.[٤]

تعريف القيء شرعاً:

هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة .[٥]

تعريف القلس لغة:

ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإذا غلب فهو قيء ، والجمع : أقلاس، يقال : قَلَسَ الرجلُ يقلِسُ قَلْساً، وهو ما خرج من البطن من الطعام أو الشراب إلى الفم ، أعاده صاحبه أو ألقاه وهو قالس .[٦]

تعريف القلس شرعاً:

---

[٤] المصباح المنير للفيومي ٥٢٢/٢ ، كتاب القاف ، لسان العرب لابن منظور ١٣٥/١ باب قيأ .

[٥] المحيط البرهاني للمرغيناني ٤٦/١ ، حاشية الدسوقي ١٣٨/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٨٥/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٧٩/١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣١٣/١، الإقناع للحجاوي ٢٦/١ .

[٦] تاج العروس للزبيدي ٣٩١/١٦ ، باب قلس ، كتاب العين للفراهيدي ٧٨/٥ ، باب القاف ، والسين ، واللام.

عند الحنفية والحنابلة: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء .[٧]

وعند المالكية: هو ماء حامض تقذفه المعدة وقد تغير عن حال الماء، وقد يكون معه طعام .[٨]

وعند الشافعية: هو الريق الحامض يخرج من الحلق .[٩]

الصلة بين القلس والقيء:

أن القلس دون القيء .[١٠]

مبحث في أحكام القيء الفقهية في العبادات البدنية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في القيء بين الطهارة والنجاسة .

المطلب الثاني: في أثر القيء في الوضوء .

المطلب الثالث: في أثر القيء في الصلاة .

المطلب الرابع: في أثر القيء في الصوم .

---

[٧]) العناية للبابرتي ٥٠/١ ، كشاف القناع للبهوتي ١٢٥/١ ، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٤١/١.

[٨]) التاج والإكليل للعبدري ١٢/٢ ، حاشية الدسوقي ١٤٧/١ .

[٩]) الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٩/١ .

[١٠]) شرح زاد المستقنع للحمد ٤٣/٢ .

المطلب الأول: في القيء بين الطهارة والنجاسة .

القيء له حالتان:

الأولى: أن يخرج من المعدة متغيراً عن حال الطعام طعماً أو لوناً أو ريحاً .

الثانية: أن يخرج من المعدة غير متغير عن حال الطعام .

* فإن خرج من المعدة متغيراً عن حال الطعام فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية على أنه نجس.[١١] ونجاسته مغلظة عند الحنفية سواء تغير عن حال الطعام أم لا إذا كان ملء الفم بحيث لا يمكن إمساكه إلا بمشقة، أما ما دونه فطاهر على ما هو المختار من قول أبي يوسف،[١٢] وبنجاسة القيء يقول المالكية إذا تغير بنفسه عن حالة الطعام ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة، ويجب غسله عن الثوب والجسد والمكان، وعند بعضهم : لا ينجس القيء إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة .[١٣]

* وإن خرج من المعدة غير متغير عن حال الطعام فقد اتفقوا أيضاً على نجاسته،[١٤] غير أن المالكية قالوا بطهارته في هذه الحالة .[١٥]

---

[١١]) بدائع الصنائع للكاساني ٦٠/١ ، التاج والإكليل ٤٢/١ ، إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي ٨٤/١ ، المجموع للنووي ٥٠٩/٢ ، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٤١/١ ، المحلى لابن حزم ١٩١/١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٩٧/٢١ ، ٥٩٨ .

[١٢]) البحر الرائق لابن نجيم ٢٤٢/١ ، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ١٢/١.

[١٣]) حاشية الدسوقي ١٣٨/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٨٥/١ وما بعدها .

[١٤]) بدائع الصنائع للكاساني ٦٠/١ ، إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي ٨٤/١ ، المجموع للنووي ٥٠٩/٢ ، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٤١/١ ، المحلى لابن حزم ١٩١/١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٩٧/٢١ ، ٥٩٨ .

[١٥]) التاج والإكليل ٤٢/١ ، حاشية الدسوقي ١٣٨/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٨٥/١ وما بعدها .

* واستثنى الشافعية من القيء عسل النحل فقالوا: إنه طاهر لا نجس معفو عنه، لما قيل إنه يخرج من فم النحلة وهو الأصح وقيل من دبرها فهو مستثنى من الـــروث وقيل من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من لبن ما لا يؤكل.

وقالوا: إنه لو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه في الثوب والبـــدن وإن كثـــر كـــدم البراغيث، والمراد بالابتلاء بذلك: أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه. [١٦]

* واختلفت الرواية عند الحنابلة في العفو عن يسير القيء فروي عن أحمد أنه قال : هو عندي بمنزلة الدم ، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل فأشـــبه الدم ، وعنه أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك ؛ لأن الأصل أن لا يعفـــى عـــن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى فيما عداه على الأصل . [١٧]

الأدلـــــــة:

استدل جمهور الفقهاء على نجاسة القيء بأدلة من السنة والقياس والمعقول:

أما السنة فبما يأتي:

١- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني . [١٨]

٢- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قاء فتوضأ . [١٩]

---

[١٦]) حاشية الجمل ١/٥٠٨ ، حاشية قليوبي ١/٨٢ ، أسنى المطالب ١/١٢ .

[١٧]) المغني لابن قدامة ١/٧٦٤ .

[١٨]) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه في باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، وقال عنه : " لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وإبراهيم وثابت ضعيفان " سنن الدارقطني ١/١٢٧ حديث رقم (١) .

[١٩]) قال عنه الإمام مالك : قال الإمام الترمذي : " هو أصح شيء في الباب " الموطأ ١/٨٩ حديث رقم (٣٩) . باب الوضوء من الرعاف .

٣- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: العائد في هبته كالعائد في قيئه . [٢٠]

٤- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم . [٢١]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

الأحاديث السابقة واضحة الدلالة في نجاسة القيء، فلو لم يكن نجساً ما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالوضوء ولا بالخروج من الصلاة بخروجه، وما شبه العائد في هبته بالعائد في قيئه إلا لاستقذاره ونجاسته، فدل على أنه مستقذر نجس . [٢٢]

وأما القياس فبما يأتي:

أن شأن المعدة الإحالة، فهو طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد، فكان نجسا كالغائط، فكلاهما طعام أو شراب خرج من الجوف . [٢٣]

---

[٢٠]) صحيح البخاري ٩٢٤/٢ حديث رقم (٢٤٧٨)، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، صحيح مسلم ٦٤/٥ حديث رقم (٤٢٥٩) . باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة .

[٢١]) قال عنه الإمام ابن ماجة : " في الزوائد في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة " قال الشيخ الألباني : ضعيف، سنن ابن ماجة ٣٨٥/١ حديث رقم (١٢٢١) باب ما جاء في البناء على الصلاة .

[٢٢]) بتصرف من سبل السلام للصنعاني ٢٠٩/١ ، ٢١٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٦/١ .

[٢٣]) المهذب للشيرازي ٤٧/١ ، المجموع للنووي ٥٥١/٢ ، المغني ١٧١/١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٩٨/١.

وأما المعقول فبما يأتي:

١- أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فنجاسته غليظة كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء ولا خلاف فيه .

٢- القيء إذا كان ملء الفم، النجس حينئذ يخرج ظاهراً، لأن هذا القيء ليس إلا من قعر المعدة فالظاهر أنه مستصحب للنجس بخلاف القليل فإنه من أعلى المعدة فلا يستصحبه .

٣- أن شأن المعدة الإحالة، فهو طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد، فكان نجساً .[٢٤]

الترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن القيء إذا خرج من المعدة متغيراً عن حال الطعام فهو نجس، – كما قال جمهور الفقهاء – لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد، أشبه الغائط والدم ، فإذا أصاب الثوب أو غيره يعفى عن قليله، وأما الكثير فينبغي فيه الغسل؛ لأن كثيرا من أهل العلم ألحقوه بالبول، فينبغي أن ينظف منه الملابس وما أصاب البدن، أما الشيء القليل فيعفى عنه كما يعفى عن يسير الدم، وينبغي أن يغسل بالنضح إذا كان الطفل رضيعاً لا يأكل الطعام، فهو مثل بوله، ينضح بالماء ويغسل به ، ولا يصلى فيه قبل النضح بالماء .

---

[٢٤]) البحر الرائق ٢٤٢/١، ٣٦، بدائع الصنائع ٦٠/١ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤٩/١ ، مجمع الأنهر داماد أفندي ٣٢/١، المهذب للشيرازي ٤٧/١ ، المجموع للنووي ٥٥١/٢ ، المغني ١٧١/١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٩٨/١.

وإن خرج من المعدة غير متغير عن حال الطعام فأرى – والله تعالى أعلم – أن ما ذهب إليه المالكية أقوى وأقرب، فغير المتغير لا يمكن قياسه على الغائط؛ لأنه لم يستحل بعدُ في المعدة .

وبناء على هذا يقال في قيء الرضيع: إن كان متغيراً، كأن يخرج الحليب وفيه صفرة وقد تغيرت مادته ورائحته فهذا يحكم بنجاسته، وأما إن كان الذي خرج ولم يتغير وصفه، كأن يكون حديث عهد برضاعة، فهو طاهر.

المطلب الثاني: في أثر القيء في الوضوء .

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالقيء على أربعة أقوال:

القول الأول: جمهور الحنفية قالوا:

إن القيء ينقض الوضوء متى كان ملء الفم، سواء كان قيء طعام أو ماء وإن لم يتغير، وحد ملئه: أن لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف (أي مشقة) على الأصح من التفاسير فيه، وقيل حد ملئه: أن يمنع الكلام، فإذا لم يملأ الفم لا ينقض الوضوء .

وإن قاء قليلاً قليلاً متفرقاً ولو جمع تقديراً كان ملء الفم: فأبو يوسف: اعتبر اتحاد المجلس؛ لأنه جامع للمتفرقات، ومحمد: اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان؛ لأنه دليل على اتحاده، وهو الأصح، وعلى هذا ينقض القيء المتفرق الوضوء إن كان قدر ملء الفم .

ولو قاء دماً وهو عَلَق – الدم المتجمد الخارج من المعدة – يعتبر فيه ملء الفم؛ لأنه سوداء محترقة، وإن كان مائعاً فكذلك عند محمد اعتباراً بسائر أنواعه، وعندهما:

إن سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وإن كان قليلاً؛ لأن المعدة ليست بمحل الدم، فيكون من قرحة في الجوف .[٢٥]

القول الثاني: الإمام زفر قال:

إن القيء ينقض قليله وكثيره وهما في ذلك سواء .[٢٦]

القول الثالث: المالكية والشافعية قالوا:

إن القيء لا ينقض الوضوء .[٢٧]

القول الرابع: الحنابلة قالوا:

إن القيء ينقض الوضوء إن فحش في نفس كل أحد بحسبه؛ ولا ينقض اليسير .[٢٨]

أقول: مما سبق من أقوال في المسألة يتبين لنا ما يأتي:

الذي عند الحنفية والحنابلة أن القيء ينقض الوضوء، إذا كان ملء الفم عند جمهور الحنفية، وزفر لا يشترط ملء الفم فقليله وكثيره ينقض عنده، وينقض إذا كان كثيراً فاحشاً عند الحنابلة، وعند المالكية والشافعية: لا ينقض مطلقاً .

سبب اختلاف الفقهاء:

---

[٢٥]) الاختيار ١/١٢ ، العناية ١/٤٢ ، حاشية الطحطاوي ص ٤٩ ، حاشية ابن عابدين ١/٩٣ ، شرح فتح القدير ١/٣١.

[٢٦]) العناية للبابرتي ١/٤١ ، الاختيار ١/١٢ ، الهداية للمرغيناني ١/١٤ .

[٢٧]) جواهر الإكليل ١ / ٢١ ، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٣ ، الإقناع للشربيني الخطيب ١/٥٩ ، تحفة الحبيب للبجيرمي ١/٢٩٦ ، مغني المحتاج ١/٣٢ .

[٢٨]) المغني ١/٢٠٨ ، الإنصاف للمرداوي ١/١٩٨ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٢٣٧ .

أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط، وبول، وريح، ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الاشياء فقط المتفق عليها .

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، لكون الوضوء طهارة والطهارة إنما يؤثر فيها النجس .

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، فيكون على هذين القولين الاخير ورود الامر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها، إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه .[٢٩]

الأدلة:

استدل جمهور الحنفية القائلون بأن القيء ينقض الوضوء متى كان ملء الفم، فإذا لم يملأ الفم لا ينقضه بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة فبما يأتي:

١- قوله-عليه الصلاة والسلام-: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم " [٣٠]

٢- حديث أبي الدرداء أن النبي - صلى الله عليه وسلم- " قاء فتوضأ فلقيت ثوبانَ في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوئه " [٣١]

---

[٢٩]) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٢ .

[٣٠]) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الحديثين:

أنه لما قاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وتوضأ، دل فعله على أن القيء ينقض الوضوء، فلو لم يكن ناقضاً ما توضأ منه، فدل وضوؤه منه على أنه ناقض، وبه نقول . [٣٢]

وأما المعقول فبما يأتي:

١– القيء ملء الفم ينقض الوضوء وذلك لتنجسه بما في قعر المعدة .

٢– ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، والخروج إنما يتحقق بملء الفم في القيء، وملء الفم أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف لأنه يخرج ظاهراً فاعتبر خارجاً، فإذا لم يملأ الفم لا ينقض؛ لأنه من أعلى المعدة، وكذا لا ينقضه قيء بلغم ولو كان كثيراً لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر. [٣٣]

واستدل الإمام زفر القائل بأن قليل القيء وكثيره ينقض بأدلة من السنة والقياس:

أما السنة فبما يأتي:

قوله – صلى الله عليه وسلم – " القلس حدث " [٣٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن القلس ما خرج من الفم ملء الفم أو دونه، وقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حدث يوجب الوضوء، فكان القيء ناقضاً من باب أولى . [٣٥]

---

[٣١] سبق تخريجه

[٣٢] نيل الأوطار ١/ ٢٣٥ .

[٣٣] البحر الرائق ١/ ٣٦، العناية للبابرتي ١/ ٤١، الهداية للمرغيناني ١/ ١٤ .

[٣٤] سنن الدار قطني ١/ ١٥٥ حديث رقم ٢٠ ، باب في الوضوء من الخارج من البدن، الموطأ ١/ ٨٩ حديث رقم ٣٩، باب الوضوء من الرعاف .

وأما القياس فبما يأتي:

لما كان الخارج من غير السبيلين حدثاً بما دل عليه من الدليل وجب أن يستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين . [٣٦]

أجيب عنه بما يلي:

لا نسلم لكم صحة القياس، لأنه لا نص فيه ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السبيلين لكون الحكم فيه غير معلل، ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره وطاهره ونجسه، وههنا بخلافه فامتنع القياس . [٣٧]

واستدل المالكية والشافعية القائلون بأن القيء لا ينقض الوضوء بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة فبما يأتي:

١- ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام- : " قاء فلم يتوضأ " [٣٨].

٢- وفي حديث ثوبان قال: " قلت: يا رسول الله، هل يجب الوضوء من القيء؟ قال: لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله " [٣٩]

٣- ما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر " [٤٠]

---

[٣٥]) العناية للبابرتي ١/ ٥٠ ،

[٣٦]) العناية ١/ ٥٠ ،

[٣٧]) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٢٩٣ ، مغني المحتاج ١/ ٣٢، ٣٣ .

[٣٨]) لم أقف على تخريجه ، لكن قال عنه الزيلعي في نصب الراية : غريب جدا . نصب الراية للزيلعي ١/ ٦٦ .

[٣٩]) لم أقف على تخريجه ، لكن ذكره الإمام الشوكاني في نيل الأوطار تعليقاً . نيل الأوطار ١/ ٢٣٥ .

وجه الدلالة من الأحاديث:

أنها تدل دلالة واضحة على أن ما خرج من غير السبيلين لا ينقض، والقيء خارج من غيرهما فلا ينقض .[٤١]

أجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

أن ما استدللتم به من أحاديث هي ضعيفة لا يصح منها شيء، بل إن بعضها غريب جدا .[٤٢]

وأما المعقول فبما يأتي:

١- أن القيء خارج من غير السبيلين فلا يعتبر حدثا .

٢- أنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق .[٤٣]

واستدل الحنابلة القائلون بأن القيء ينقض الوضوء إن فحش في نفس كل أحد بحسبه؛ ولا ينقض اليسير، بأدلة من السنة والأثر والإجماع والقياس والمعقول:

أما السنة فبما يأتي:

---

[٤٠]) لم أقف على تخريجه، لكن ذكره الأمام مالك في الموطأ تعليقاً ، وقال عنه ابن حجر في التلخيص والزيلعي في نصب الراية: اسناده ضعيف . الموطأ ٨٢/١ ، تلخيص الحبير ٣٣٣/١، نصب الراية ٦٥/١ .

[٤١]) الإقناع للشربيني الخطيب ٥٩/١ ، تحفة الحبيب للبجيرمي ٢٩٦/١، مغني المحتاج ٣٢/١ .

[٤٢]) نصب الراية للزيلعي ٦٦/١، ٦٥ .

[٤٣]) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٢٩٣، مغني المحتاج ٣٢/١، ٣٣ .

ما رواه معدان بن طلحة عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – " أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صببت له وضوئه " (٤٤)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث في دلالة على أن الخارج النجس من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض كثيره، لأنه لا يخرج من الصلاة لأجل اليسير الخارج من القيء ولا يتوضأ منه، فدل على أنه كثير فاحش(٤٥) **أجاب المالكية والشافعية عن حديث أبي الدرداء الذي استدل به الحنفية والحنابلة بما يلي:**

أن المراد بالوضوء فيه هو: غسل اليدين(٤٦) .

وأجيب عنه بما يلي:

أن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة .(٤٧)

---

(٤٤) سبق تخريجه .

(٤٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٢٣٧ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١/١٧٨ .

(٤٦) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٢٩٣ ، مغني المحتاج ١/٣٢، ٣٣ .

(٤٧) المغني ١/٢٠٨ ، حاشية الروض المربع ١/٢٣٧ .

وأما الأثر فبما يأتي:

١- ما ورد أن ابن عمر- رضي الله عنهما - عصر بثرة[٤٨] فخرج دم فصلى ولم يتوضأ .[٤٩]

٢- ما ورد عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة .[٥٠]

وجه الدلالة من الآثار:

الأثران يدلان دلالة واضحة على أن القليل الخارج من غير السبيلين لا ينقض، ودلَّا على أن الكثير الفاحش ينقض، وبه نقول .[٥١]

وأما الإجماع:

فأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملاً ولم يتوضأ، وابن عباس قال: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان اجماعاً منهم على أن اليسير الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء .[٥٢]

وأما القياس:

---

[٤٨])بثر: البَثْرُ: خراجٌ صِغارٌ الواحدة بثرةٌ وقد بَثر جلده يَبْثُرُ بَثْراً وبُثُوراً

كتاب العين للفراهيدي ٢٢٢/٨ ، باب الثاء والراء والباء، لسان العرب ٣٩/٤ .

[٤٩]) السنن الكبرى للبيهقي ١٤١/١ حديث رقم ٦٥٠ ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/١ ، الموطأ ٨٩/١ حديث رقم ٣٩، مصنف عبد الرزاق ١٤٥/١ حديث رقم ٥٥٣ .

[٥٠]) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٥/٢ حديث رقم ٣٩٠٣، باب ما يجب غسله من الدم .

[٥١]) المغني ٢٠٨/١ ، حاشية الروض المربع ٢٣٧/١ .

[٥٢]) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ ، المغني ٢٠٨/١ ، ٢٠٩.

فإن القيء يلحق بالدم، واثبات مثل حكمه فيه قياساً عليه، لأنه خارج نجس أشبه الدم، لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم .[٥٣]

وأما المعقول فبما يأتي:

أن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج، فيكون منفياً، وبالنقض بخروج النجاسة الفاحشة

من غير السبيل .[٥٤]

الترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – : أن القيء ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً أي كما قال الحنابلة، قياساً على الخارج النجس من السبيلين، إذ في الأحاديث كلها كلام، ولا تخلو من ضعف.

المطلب الثالث: في أثر القيء في الصلاة .

الطهارة في الصلاة شرط من شروط صحتها، وما يبطل الطهارة يبطل الصلاة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: " لا تقبل صلاة بغير طهور "[٥٥] فتفسد الصلاة إن فقدت شرطاً من شروط صحتها كالطهارة، فإن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان حدثه عمداً أو سهواً، وسواء علم أنه في صلاة أم لا[٥٦] .

---

[٥٣]) الشرح الكبير ١/ ١٧٩ ،

[٥٤]) المبدع لابن مفلح ١/ ١٥٨ ، دقائق أولي النهى للبهوتي ١/ ٧٠ ، مطالب أولي النهى ١/ ١٤١ .

[٥٥]) صحيح مسلم ١/ ١٤٠ ، حديث رقم ٥٥٧ .

[٥٦]) المجموع ٤/ ٧٥ ، المهذب ١/ ٥٩، ٦٠ .

وإن سبقه الحدث فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: عند الحنفية والشافعية في القديم قالوا:

أن من سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته، فإن كان منفرداً إن شاء عاد إلى مكانه وإن شاء أتمها في منزله، والمقتدي والإمام يعودان إلا أن يكون الإمام الجديد قد أتم الصلاة فيتخيران، والاستئناف أفضل لخروجه عن الخلاف، ولئلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها .

وقيل: إن كان إماماً أو مقتدياً فالبناء أولى إحرازاً لفضيلة الجماعة، وإن كان إماماً استخلف، وإنما يجوز البناء إذا فعل ما لا بد منه كالمشي والاغتراف حتى لو استقى أو غرز دلوه أو وصل إلى نهر فجاوزه إلى غيره فسدت صلاته، وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم؛ لأنه لم يبق عليه سوى السلام، وإن تعمد الحدث تمت صلاته؛ لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة، وقد تعذر البناء لمكان التعمد، وإذا لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة تمت صلاته. [٥٧]

قال في المجموع: أن من سبقه الحدث ففي صلاته قولان مشهوران: الصحيح الجديد أنها تبطل، والقديم لا تبطل . [٥٨]

القول الثاني: عند المالكية قالوا:

أن من ذرعه قيء طاهر يسير لم يزدرد[٥٩] منه شيئاً لم تبطل صلاته، فإن كان نجساً أو كثيراً أو

---

[٥٧] المبسوط للسرخسي ١٦٩/١ ، ١٧٠ ، الاختيار ٦٩/١ ، العناية ١٠٣/٢ .

[٥٨] المجموع ٧٥/٤ .

[٥٩] ازدرد اللقمة : ابتلعها ، وازدرد القيء : ابتلعه . المعجم الوسيط ٣٩١/١ ، مختار الصحاح للرازي ٢٨٠/١ .

ازدرد شيئاً منه عمداً بطلت صلاته، وإن ازدرد شيئاً منه نسياناً لم تبطل ويسجد للنسيان بعد

السلام، وإن غلبه ففيه قولان، والقلس كالقيء .[٦٠]

القول الثالث: عند الشافعية في الجديد قالوا:

أن من سبقه الحدث تبطل صلاته .[٦١]

القول الرابع: عند الحنابلة قالوا:

إن كان القيء فاحشاً بطلت صلاته وعليه الإعادة، واختلف الرواية عند أحمد في يسيره، فروي أنه قال: هو عندي بمنزلة الدم، وعنه أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك .[٦٢]

الأدلة:

استدل الحنفية والشافعية في القديم على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والإجماع والمعقول:

<u>أما السنة فبما يأتي:</u>

١- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها- " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم " [٦٣].

---

[٦٠] جواهر الإكليل ١/٦٤، ٦٥، حاشية الدسوقي ١/٢٠٨ .

[٦١] المهذب ١/٨٦، المجموع ٤/٧٥ .

[٦٢] الشرح الكبير ١/٣٠٣، المغني ١/٧٦٤ .

[٦٣] سبق تخريجه .

٢- وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق له شيء " [٦٤]

وأما الإجماع فبما يأتي:

إن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأنس بن مالك وسلمان الفارسي - رضي الله عنهم - قالوا مثل مذهبنا، من غير نكير منهم - رضي الله عنهم أجمعين - فكان إجماعاً . [٦٥]

وأما المعقول فبما يأتي:

١- أن القيء حدث حصل بغير اختياره فأشبه سلس البول، فان أخرج علي هذا بقية الحدث الأول لم تبطل صلاته، لأن حكم البقية حكم الأول، فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية، ولأن به حاجة الي إخراج البقية لتكمل طهارته . [٦٦]

٢- وإن " أبا بكر " - رضى الله تعالى عنه - سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى و " عمر " - رضى الله تعالى عنه - سبقه الحدث فاستخلف وتوضأ وبنى على صلاته و " علي " - رضى الله تعالى عنه - كان يصلى خلف " عثمان " فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته وهو مروي عن " ابن مسعود " و " ابن عباس " - رضى الله تعالى عنهم -، فثبت البناء من الصحابة - رضي الله عنهم - قولاً وفعلاً . [٦٧]

---

[٦٤]) سبق تخريجه .

[٦٥]) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠ .

[٦٦]) المجموع ٤/ ٧٥، ٧٤

[٦٧]) المبسوط للسرخسي ١/ ١٦٩ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠ .

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالمعقول وهو:

أن ما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر فلم تبطل صلاته وما تغير عن حال الطعام فنجس فتبطل صلاته .[٦٨]

واستدل الشافعية لقولهم في الجديد أن من سبقه الحدث تبطل صلاته بالقياس وهو:

أن القيء حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد .[٦٩]

واستدل الحنابلة للرواية الأولى في يسير القيء بالقياس على الدم، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل فأشبه الدم .[٧٠]

وللرواية الثانية في يسيره بالمعقول وهو أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك؛ لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة .[٧١]

وقد أجاب الحنفية والشافعية في القديم على المعارضين لهم بما يأتي:

أن القياس يترك بالنص والإجماع .[٧٢]

الترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (الحنفية والشافعية في القديم عندهم) القائلون بأن من سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته، هو الراجح لموافقته ظاهر النصوص وإن كان فيه ضعف،

---

[٦٨]) مواهب الجليل ٣٠٧/١، التاج والإكليل ٤٢/١ .

[٦٩]) المهذب ٨٦/١، المجموع ٧٤/٤، ٧٥ .

[٧٠]) الشرح الكبير ٣٠٣/١، المغني ٧٦٤/١ .

[٧١]) الشرح الكبير ٣٠٣/١، المغني ٧٦٤/١ .

[٧٢]) المبسوط للسرخسي ١٦٩/١، بدائع الصنائع ٢٢٠/١ .

والاستئناف أفضل خروجاً من الخلاف، ولئلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها .

المطلب الرابع: في أثر القيء في الصوم .

يفرق بين ما إذا خرج القيء بنفسه، وبين الاستقاءة [٧٣]، وعبر الفقهاء عن الأول، بما إذا ذرعه القيء أي غلب القيء الصائم، فإذا غلب القيء، فإن جمهور الفقهاء على أنه ليس بمفطر[٧٤]، قل القيء أم كثر، بأن ملأ الفم، إلا ربيعة فإنه قال: إذا ذرعه القيء فإنه مفطر، وجمهورهم أيضاً على أنه من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاوساً قال غير مفطر .[٧٥]

وسبب اختلافهم هو:

ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، واختلافهم أيضاً في تصحيحها، وذلك أنه ورد في هذا الباب حديثان: أحدهما: حديث أبي الدرداء: " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاء فأفطر " قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء حدثني " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاء فأفطر، قال: صدق أنا صببت له وضوءه " وحديث ثوبان هذا صححه الترمذي . [٧٦]

---

[٧٣])الاستقاءة: استخراج ما في الجوف عامداً . لسان العرب ١٣٥/١ ، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ٦٤/١ .

[٧٤]) بدائع الصنائع ٩٢/٢ ، مواهب الجليل ٨،٧/٤ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤١٥/١ ، المغني ٣٦/٣ .

[٧٥]) بداية المجتهد ٢٤٣/١ .

[٧٦]) سبق تخريجه .

والآخر: ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض" [٧٧] فمن لم يصح عنده الأثران كلاهما قال : ليس فيه فطر أصلا . ومن أخذ بظاهر حديث ثوبان ورجحه على حديث أبي هريرة أوجب الفطر من القيء بإطلاق . ولم يفرق بين أن يستقيء أو لا يستقيء . ومن جمع بين الحديثين وقال حديث ثوبان مجمل وحديث أبي هريرة مفسر ، والواجب حمل المجمل على المفسر فرق بين القيء والاستقاءة ، وهو الذي عليه الجمهور. [٧٨]

أما لو عاد القيء بنفسه بغير صنع الصائم فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عند المالكية والشافعية وأبي يوسف من الحنفية يفسد صومه . [٧٩]

القول الثاني: عند الحنابلة ومحمد من الحنفية وهو الصحيح عندهم: لا يفسد صومه . [٨٠]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بفساد الصوم بأدلة من المعقول وهي:

١- أنه خارج، حتى انتقضت به الطهارة، وقد دخل .

---

[٧٧]) أخرجه الترمذي في سننه وقال عنه: حديث حسن غريب . سنن الترمذي ٩٨/٣ ، حديث رقم ٧٢٠ .

[٧٨]) بداية المجتهد ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ .

[٧٩]) شرح فتح القدير ٣٣٤/٢ ، حاشية الدسوقي ١١٨/٥ ، المجموع ٣٢٣/٦ .

[٨٠]) شرح فتح القدير ٣٣٤/٢ ، كشاف القناع ٣٢١/٢ .

٢- أن المفطر في القيء هو رجوعه، سواء أكان القيء لعلة أو امتلاء معدة، قل أو كثر، تغير أو لا، رجع عمداً أو سهواً، فإنه مفطر وعليه القضاء .[٨١]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم فساد الصوم بالمعقول وهو:

١- لعدم وجود الصنع منه .

٢- ولأنه لم توجد صورة الفطر وهي الابتلاع، وكذا معناه، لأنه لا يتغذى به عادة، بل النفس تعافه .

٣- أنه لو عاد القيء بنفسه لا يفطر، لأنه كالمكره .[٨٢]

وإن أعاده أو عاد قدر حمصة منه فأكثر، فسد صومه باتفاق الفقهاء[٨٣] واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول وهي:

١- لوجود الإدخال بعد الخروج ، فتتحقق صورة الفطر ولا كفارة فيه .

٢- أنه لو أعاده أفطر، كما لو أعاد بعد انفصاله عن الفم .[٨٤]

وإن كان أقل من ملء الفم فعاد، لم يفسد صومه؛ باتفاق الحنفية، لأنه غير خارج، ولا صنع له في الإدخال، وإن أعاده فكذلك عند أبي يوسف لعدم الخروج، وعند محمد يفسد صومه، لوجود الصنع منه في الإدخال .[٨٥]

---

[٨١]) شرح فتح القدير ٣٣٤/٢، حاشية الدسوقي ١١٨/٥ ، المجموع ٣٢٣/٦ .

[٨٢]) شرح فتح القدير ٣٣٤/٢، كشاف القناع ٣٢١/٢ .

[٨٣]) حاشية ابن عابدين ٤٥٥/٢ ، حاشية الدسوقي ١١٨/٥ ، المجموع ٣٢٣/٦، كشاف القناع ٣٢١/٢ .

[٨٤]) شرح فتح القدير ٣٣٤/٢، حاشية الدسوقي ١١٨/٥ ، المجموع ٣٢٣/٦، كشاف القناع ٣٢١/٢ .

[٨٥]) حاشية ابن عابدين ٤٥٥/٢ ، شرح فتح القدير ٣٣٤/٢ .

أما الاستقاءة: فلو جهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بعيداً عن العلماء أو كان ناسياً أو مكرهاً لم يفطر اتفاقاً[٨٦]، وإن كان من عامد عالم مختار، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أن الاستقاءة مفسدة للصوم موجبة للقضاء، مع اختلافهم في الكفارة .[٨٧]

القول الثاني: في الرواية الثانية عند الحنابلة: أنه لا يفطر بالاستقاءة إلا بملء الفم، قال ابن عقيل: ولا وجه لهذه الرواية عندي، وعن طاووس أنه لا يفطر مطلقاً .[٨٨]

وللحنفية تفصيل في المسألة فقالوا:

إن كانت عمداً والصائم متذكر لصومه غير ناس، والقيء ملء فمه، فعليه القضاء، للحديث المذكور[٨٩]، والقياس متروك به، ولا كفارة فيه لعدم صورة الفطر .

وإن كان أقل من ملء الفم فكذلك عند محمد يفسد صومه، لإطلاق الحديث، وهو ظاهر الرواية . وعند أبي يوسف لا يفسد؛ لعدم الخروج حكماً، قالوا: وهو الصحيح، ثم إن عاد بنفسه لم يفسد عنده، لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنه: أنه لا يفسد لعدم الخروج، وهي أصح الروايتين عنه . ونص الحنفية على أن هذا كله إذا كان القيء طعاماً، فإن كان الخارج بلغماً، فغير مفسد للصوم، عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف .[٩٠]

---

[٨٦]) حاشية الشيراملسي ١٣/١٩٤، مغني المحتاج ١/٤٢٧، الروض المربع ١/٤٢٢ .

[٨٧]) بدائع الصنائع ٢/٩٣، بداية المجتهد ١/٢٤٣، الحاوي الكبير للماوردي ٣/٩٠٤، المغني ٣/٣٦ .

[٨٨]) بداية المجتهد ١/٢٤٣، الإنصاف ٣/٣٠٠ .

[٨٩]) حديث " من ذرعه القيء ..... "

[٩٠]) الاختيار ١/١٤١، البحر الرائق ٢/٢٩٦، العناية ٣/٢٩٠، بدائع الصنائع ٢/٩٢، ٩٣ .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الاستقاءة مفسدة للصوم موجبة للقضاء، بأدلة من السنة والمعقول:

أما أدلة السنة فهي:

١- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض"[٩١]

٢- ما روى عن أبي الدرداء " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاء فأفطر " [٩٢]

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان يدلان على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء .[٩٣]

وأما المعقول فبما يأتي:

١- أن القيء إذا صعد تردد، فيرجع بعضه إلي الجوف، فيصير كطعام ابتلعه .

٢- أن الاستقاءة مفطرة لنفسها فأشبهت الإنزال .[٩٤]

فإن قيل: إنما يكون الفطر بما يدخل الجوف لا بما يخرج منه، قلنا: قد يكون الفطر بالأمرين معاً

---

[٩١]) سبق تخريجه .

[٩٢]) سبق تخريجه .

[٩٣]) نيل الأوطار ٤/ ٢٨٠ .

[٩٤]) المجموع ٦/ ٣١٥، روضة الطالبين للنووي ٢/ ٢٢٠، المغني ٣/ ٣٦ .

ألا ترى أن من قبل أو لمس فأنزل أفطر، وإن كان المني خارجاً منه، على أنه لا بد من عود بعض القيء إلى جوفه . [٩٥]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الاستقاءة لا تفطر، بالقياس وهو:

أنه لو تجشأ لم يفطر، وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة لأنه يسير، كذا ها هنا . [٩٦]

وأجيب عنه بما يلي:

١- أن الحديث الذي استدل به الجمهور مطلق، ولم يوجد ما يقيده بملء الفم وغيره، فكان على إطلاقه .

٢- أن القياس غير مسلم به، ولو سلمنا به فيكون في مقابلة النص فلا يصلح للاحتجاج به، ويقدم النص عليه . [٩٧]

الترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الاستقاءة من عامد عالم مختار مفسدة للصوم موجبة للقضاء، هو الراجح وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالفين .

٢- موافقة هذا الرأي لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أُمرْنا باتباعها .

---

[٩٥]) الحاوي الكبير ٣/٩٠٥ .

[٩٦]) الإنصاف ٣/٣٠٠ .

[٩٧]) البحر الرائق ٢/٢٩٥ .

الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها:

١- صلاحية الشريعة الإسلامية وكمال منهجها، وأنها شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، فقد اتسمت مادتها الفقهية بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة الإنسانية.

٢- القيء هو: الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة .

٣- القَلْس هو: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

٤- القيء نجس، لأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد فكان نجسا كالغائط وسواء خرج القيء متغيرا أو غير متغير.

٥- القيء ناقض للوضوء سواء أكان طعاماً أو ماءً أو دماً، قليلاً كان أو كثيراً أو متفرقاً .

٦- يجب مراعاة حالة الابتلاء بالقيء حيث يعفى عما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من قيء الطفل؛ سواء أكانت أمه أم غيرها، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرطة، لكن يندب غسله إن كثر.

٧- الطهارة في الصلاة شرط من شروط صحتها، وما يبطل الطهارة يبطل الصلاة، فتفسد الصلاة إن فقدت شرطا من شروط صحتها كالطهارة .

٨- من سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته، والاستئناف أولى من البناء .

٩- لا يفطر الصائم إذا غلبه القيء، قل أم كثر.

١٠- إذا عاد القيء بغير صنع الصائم فلا يفسد صومه، إذ لا دخل للصائم في خروج القيء ودخوله، فإن عاد بصنعه فسد صومه لأنه تعمد في إدخاله.

١١- من استقاء جاهلاً بتحريمه لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه قد نشأ بعيداً عن العلماء، أو كان ناسياً أو مكرهاً، لم يفطر، وإن كان عامداً عالماً مختاراً أفطر .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٨٩م. عدد الأجزاء : ٤

٢- المستدرك على الصحيحين. المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ . عدد الأجزاء : ٤ .

٣- المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق : كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء: ٧ .

٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)

الناشر: دار الحديث. الطبعة: بدون طبعة. وبدون تاريخ .

عدد الأجزاء: ٢

٥- سنن ابن ماجه. المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الفكر- بيروت. عدد الأجزاء: ٢

٦- سنن البيهقي الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق : محمد عبد القادر عطا. الناشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤- ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ١٠.

٧- سنن الدار قطني. المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. الناشر: دار المعرفة. بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦- تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. عدد الأجزاء:٤.

٨- صحيح البخاري. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – . عدد الأجزاء: ٦,

٩- صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

١٠- مصنف عبد الرزاق. المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الثانية ، ١٤٠٣. الأجزاء: ١١

١١- موطأ الإمام مالك. المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي. تحقيق : د. تقي الدين الندوي. الناشر: دار القلم – دمشق. الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م عدد الأجزاء : ٣

١٢- نصب الراية لأحاديث الهداية. المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي. تحقيق: محمد يوسف البنوري. الناشر: دار الحديث- مصر، ١٣٥٧ عدد الأجزاء : ٤
١٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الناشر: إدارة الطباعة المنيرية. عدد الأجزاء: ٩

ثالثاً: كتب الفقه:

أ-: كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار. المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ . الطبعة: الثالثة . عدد الأجزاء: ٥
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة ٩٢٦هـ. سنة الوفاة ٩٧٠هـ . الناشر: دار المعرفة . بيروت. لبنان .
٣- العناية شرح الهداية. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: ١٠
٤- المبسوط. المؤلف الإمام أبى بكر محمد بن أحمد أبى سهل شمس الدين السرخسي. المتوفى ٥٠٠ هـ. ط دار المعرفة. بيروت. لبنان. ١٤٠٦هـ
٥- الميحط البرهاني في الفقه النعماني. المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه. الناشر: دار إحياء التراث العربي. عدد الأجزاء : ١١

٦- الهداية شرح بداية المبتدي. المؤلف أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني. سنة الولادة ٥١١هـ- سنة الوفاة ٥٩٣هـ. الناشر: المكتبة الإسلامية .
٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) . ط: دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م. عدد الأجزاء: ٧.
٨- تحفة الفقهاء. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية ١٤١٤ ه - ١٩٩٤ م.
٩- حاشية ابن عابدين المسماة. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: العلامة السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي. الشهير بابن عابدين. المتوفى ١٢٥٢هـ. ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت. لبنان.
١٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي- توفي ١٢٣١ هـ طبعة: مصطفى الحلبي- مصر. عدد الأجزاء:١
١١- شرح فتح القدير. المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) . الناشر: دار الفكر . بيروت . لبنان.
١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)

تحقيق: خليل عمران المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م . مكان النشر: لبنان- بيروت
عدد الأجزاء ٤

ب-: كتب الفقه المالكي:

١- التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: الإمام العلامة القاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، ١١٩٨م . تحقيق: خالد العطار. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. ط دار الفكر بيروت – لبنان .

٤- حاشية الدسوقي. المؤلف: الفقيه العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ. على الشرح الكبير. تأليف: العلامة الشيخ أبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير المتوفى ١٢٠١هـ . ط: دار الفكر. بيروت. لبنان .

٥- شرح الخرشي على مختصر خليل. المؤلف: الإمام العلامة أبى خراش محمد بن عبد الله بن على أبى عبد الله الخرشي المالكي المتوفى ١١٠١هـ. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان.

٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). ، ط: دار الفكر. بيروت. لبنان .

ج-: كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري. تحقيق: د. محمد محمد تامر. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠ الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء:٤

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. المؤلف: محمد الشربيني الخطيب. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. الناشر: دار الفكر. سنة النشر: ١٤١٥ . مكان النشر: بيروت - لبنان .

٣- الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي. المؤلف: الفقيه العلامة الإمام أبى الحسن على محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردي المتوفى ٤٥٠هـ. وهو شرح مختصر المزني المتوفى ٢٦٤هـ. دار النشر: دار الفكر ــ بيروت. لبنان .

٤- المجموع شرح المهذب. المؤلف: الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي. المتوفى ٦٧٦هـ. ط دار الفكر. بيروت. لبنان.

٥- المهذب في الفروع. المؤلف: الإمام العلامة الفقيه الشافعي الشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ . ط : دار الفكر. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٢,

٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى:١٢٢١ه) دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان – ١٤١٧هـ -١٩٩٦م الطبعة : الأولى. عدد الأجزاء: ٥.

٧- حاشية الجمل على المنهج. لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. المؤلف: العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله. دار النشر: دار الفكر- بيروت – لبنان. عدد الأجزاء:٥ .

٨- حاشية الشبراملسي. أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة:١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

عدد الأجزاء: ٨

٩- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي. سنة الوفاة: ١٠٦٩ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الناشر: دار الفكر. سنة النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م . مكان النشر: لبنان – بيروت. عدد الأجزاء: ٤

١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: العلامة الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦هـ. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٨,

١١- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. المؤلف: العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ. على متن المنهاج. تأليف: العلامة أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦هـ. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان .

١٢- إعانة الطالبين. حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. المؤلف:

أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. مكان النشر: بيروت – لبنان .

د- : كتب الفقه الحنبلي :

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: ٤

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن سنة الولادة ٨١٧ ه سنة الوفاة ٨٨٥ه. تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت. لبنان.

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. سنة الولادة ١٠٠٠ه سنة الوفاة ١٠٥١ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. سنة النشر:١٣٩٠. مكان النشر: الرياض. عدد الأجزاء: ٣,

٤- الشرح الكبير على متن المقنع. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى،١٤٠٥ه. عدد الأجزاء : ١٠.
٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. لابن قاسم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى- ١٣٩٧ هـ. عدد الأجزاء: ٧ .
٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. سنة الوفاة ١٠٥١ الناشر: عالم الكتب. سنة النشر: ١٩٩٦ مكان النشر: بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: ٣
٨- كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤٠٢ه. عدد الأجزاء: ٦.
٩- شرح زاد المستقنع. المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان .
١٠- مجموع الفتاوى. المؤلف : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني . المحقق: أنور الباز- عامر الجزار. الناشر: دار الوفاء. الطبعة: الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء : ٣٧

١١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفي السيوطي الرحيباني، سنة الولادة ١١٦٥هـ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي. سنة النشر ١٩٦١م. مكان النشر: دمشق. عدد الأجزاء: ٦.

ه- كتب الفقه الظاهري:

كتاب المحلى بالآثار. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

عدد الأجزاء: ١٢

رابعاً : كتب اللغة والمعاجم :

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - لبنان. عدد الأجزاء: ٢

٢- المعجم الوسيط. المؤلف: إبراهيم مصطفي ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار. دار النشر: دار الدعوة . تحقيق: مجمع اللغة العربية. عدد الأجزاء: ,٢

٣- تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية. عدد الأجزاء:٤٠

٤- كتاب العين. المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال. عدد الأجزاء: ٨

٥- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(المتوفى: ٧١١هـ) . الناشر: دار صادر. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ١٥.

٦- مختار الصحاح. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون. بيروت. الطبعة: طبعة جديدة ١٤١٥- ١٩٩٥ تحقيق: محمود خاطر. عدد الأجزاء:١

٧- معجم لغة الفقهاء. المؤلف: محمد رواس قلعجي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .